شريف والوثوق بإزالة القذر والجمع بينهما غير متلائم ومنه ما يقع على معارضته قاعدة
معتبرة وهو مثل الكتابة فإنها وإن كانت مستحسنة في العادات إلا أنها في
الحقيقة بيع الرجل ماله بماله وذلك غير معقول وأما الذي يكون مناسبا لمصلحة
تتعلق بالآخرة فهي الحكم المذكورة في رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فإن
في سعادة الآخرة فرعان الأول أن كل واحد من هذه المراتب قد يقع فيه
ما يظهر كونه من ذلك القسم وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه بل يختلف ذلك بحسب
اختلاف الظنون وقد استقصى إمام الحرمين رحمه الله في مثل هذه الأقسام ونحن
نكتفي منها بواحد وهو قد ذكرنا أن حفظ النفوس بشرع القصاص من باب
المناسب الضروري ثم إنا نعلم قطعا أنه من هذا الباب شرع القصاص في المثقل
فإنا كما نعلم أنه لولا شرع القصاص في الجملة لوقع الهرج والمرج ولتأدى الأمر إلى
أن كل من يريد قتل إنسان فإنه يعدل من المحدد إلى المثقل دفعا للقصاص
عن نفسه إذ ليس في المثقل زيادة مؤونة ليست في المحدد بل كان المثقل
أسهل من المحدد وعند هذا قال لا يجوز في كل شرع يراعى فيه مصالح الخلق
عدم وجوب القصاص بالمثقل قال فأما إيجاب قطع الأيدي فأما إيجاب
القطع باليد الواحدة فإنه يحتمل أن يكون من هذا الباب لكنه لا يظهر كونه منه
أما وجه الاحتمال فلأنا لو لم نوجب قطع الأيدي باليد الواحدة لتأدى الأمر إلى
أن كل من أراد قطع يد إنسان استعان بشريك ليدفع القصاص عنه
فتبطل الحكمة المرعية بشرع القصاص وأما أنه لا يظهر كونه من هذا الباب فلأنه
يحتاج فيه إلى الاستعانة بالغير وقد لا يساعد الغير عليه فليس وجه الحاجة إلى
شرع القصاص هاهنا مثل وجه الحاجة إلى شرعه في المنفرد وأما المناسب
الإقناعي فهو الذي يظن به في أول الأمر كونه مناسبا لكنه إذا بحث عنه حق
البحث يظهر أنه غير مناسب مثاله تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة
والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرجين عليه ووجه المناسبة أن كونه
نجسا يناسب إذلاله ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه والجمع بينهما
متناقض وهذا وإن كان يظن به في الظاهر أنه مناسب لكنه في الحقيقة ليس
كذلك لأن كونه نجسا معناه أنه لا يجوز الصلاة معه ولا مناسبة البتة بين المنع
من الصلاة وبين المنع من بيعه التقسيم الثاني الوصف المناسب إما أن
يعلم أن الشارع اعتبره أو يعلم أنه ألغاه أو لا يعلم واحد منهما أما القسم الأول
فهو على أقسام أربعة لأنه إما أن يكون نوعه معتبرا في نوع ذلك الحكم أو في جنسه
أو يكون جنسه معتبرا في نوع ذلك الحكم أو في جنسه أو يكون جنسه معتبرا
في نوع ذلك الحكم أو في جنسه مثال تأثير النوع في النوع أنه إذا ثبت أن حقيقة

حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم كان النبيذ ملحقا بالخمر لأنه لا تفاوت
بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين واختلاف المحلين لا يقتضي ظاهرا
اختلاف الحالين مثال تأثير النوع في الجنس الأخوة من الأب والأم تقتضي
التقدم في الميراث فيقاس عليه التقدم في النكاح والأخوة من الأب والأم
نوع واحد في الموضعين إلا أن ولاية النكاح ليست مثل ولاية الإرث لكن بينهما
مجانسة في الحقيقة ولا شك أن هذا القسم دون القسم الأول في الظهور
لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين أقل من المفارقة بين نوعين
مختلفين مثال تأثير الجنس في النوع إسقاط الصلاة عن الحائض تعليلا
بالمشقة فإنه ظهر تأثير جنس المشقة في إسقاط قضاء الصلاة وذلك مثل
تأثير المشقة في السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين مثال تأثير
الجنس في الجنس تعليل الأحكام بالحكم التي لا تشهد لها أصول معينة مثل أن
عليا رضي الله عنه أقام الشرب مقام القذف إقامة لمظنة الشيء مقامه قياسا
على إقامة الخلوة بالمرأة مقام وطئها في الحرمة اعلم أن للجنسية مراتب فأعم
أوصاف الأحكام كونها أحكاما ثم الحكم ينقسم إلى التحريم والإيجاب والندب والكراهة والواجب
ينقسم إلى العبادة وغيرها والعبادة تنقسم إلى صلاة وغيرها والصلاة تنقسم إلى فرض
ونفل فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر تأثيره في الصلاة وما ظهر تأثيره
في الصلاة أخص مما ظهر تأثيره في العبادة وكذلك في جانب الوصف أعم
أوصافه وصفا يناط به الأحكام حتى يدخل فيه الأوصاف المناسبة
وغير المناسبة وأخص منه المناسب وأخص منه المناسب الضروري
وأخص منه ما هو كذلك في حفظ النفوس وبالجملة فالأوصاف إنما يلتفت
إليها إذا ظن التفات الشرع إليها فكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر
كان ظن كونه معتبرا أقوى وكل ما كان الوصف والحكم أخص كان ظن
كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد فيكون لا محالة مقدما على ما يكون
أعم منه وأما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه فهو غير معتبر أصلا
وأما المناسب الذي لا يعلم أن الشرع ألغاه أو اعتبره فذلك يكون بحسب
أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا وإلا فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود
له بالاعتبار وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة واعلم أن كل واحد من هذه
الأقسام الأربعة مع كثرة مراتب العموم والخصوص قد يقع فيه كل واحد من
الأقسام الخمسة المذكورة في التقسيم الأول ويحصل هناك أقسام كثيرة جدا ويقع
فيما بينها المعارضات والترجيحات ولا يمكن ضبط القول فيها والله سبحانه
هو العالم بحقائقها **القسم الثالث** الوصف باعتبار الملائمة و
شهادة الأصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1